[32] من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم. (33138) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا (1)، عن عبد الله بن مسكان رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من أهل هذه الاية * (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) * (2) فقلت: كيف يجبر عليه ؟ فقال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان (3) رضي بحكمه (4) وإلا ضربه بسوط (5) وحبسه في سجنه. (33139) 4 - وعنهم عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء ورواه الصدوق باسناده عن معاويه بن وهب (1). ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد (2) والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم مثله. (33140) 5 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): من حكم في درهمين فأخطأ كفر.

_____ 3 - الكافي 7: 408 / 3، التهذيب 6: 221 / 524 (1) في الكافي زيادة: عن عبد الله بن كثير، وفي التهذيب زيادة: عن عبد الله بن بكير (2) المائدة 5: 44 (3) في الكافي: فإذا (4) في المصدر: بحكومته (5) في المصدر: بسوطه 4 - الكافي 7: 408 / 4 (1) الفقيه 3: 5 / 15 (2) التهذيب 6: 221 / 522 5 - الفقيه 3: 5 / 14 (*) _____